وروى عن ابى امامة رضه انه قال قال رسول الله عم خير الاضحية الكبش وخير الكفن
الحلة رواه ابو داود وابن ماجه قال الكبش الاقرن وروى عن ابى هريرة رضه قال
قال رسول الله عم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولا
يجوز في الهدى ان يكون مقطوع الاذن واكثرها ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا
الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء ويجوز ان يضحى بالجماء والخصى والثولاء
قوله بالجماء التي ليس لها قرن من اصل الخلقة والخصى التي اخرجت خصيتها والثولاء
المجنون والعجفاء المهزول يعنى التي لا مخ لها ولا شحم والعرجاء الذى اصابه شئ في رجليه
وينبغى للمضحى ان يخلص نيته لله تعالى وينوى بها فداء نفسه كما صار الكبش فداء
اسمعيل عم وافضل الاوقات للذبح هو اليوم الاول من ايام النحر بعد الصلوة وآخره وقته
قبل غروب الشمس في اليوم الثالث ويباشر ذبح الاضحية بنفسه فان لم يحسن الذبح
امر غيره على ذبحها ويكره ان يذبح الكتابى ولا يذبح مصرى قبل صلوة العيد فذبح
غيره قبل صلوة العيد من اهل القرية بعد طلوع الفجر ويضحى عن نفسه ان كان غنيا
على سبيل الوجوب وعن اولاده على سبيل الاستحباب فان الاضحية لطفله لا تجب في الرواية والحسن
عن ابى حنيفة انها تجب عليه عن ولده الصغير ويرفق بالاضحية عند ذبحها ولا يجرها
الى المذبح جرا عنيفا ولا يذبحها الا بسكين حديدة اى ذى حدة ولا يحد الشفرة والشاة
تنظر اليه ويستقبل بها القبلة ويقول عند الذبح بسم الله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اللهم هذا الكبش منك اضحية اليك فتقبل منى بلطفك
وكرمك كما تقبلت من ابراهيم خليلك واسمعيل ذبيحك ومحمد حبيبك ان صلوتى ونسكى
ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يقول و

وانا

وانا اول المسلمين ويمهل الذبح حتى يبرد اى تسكن من الاضطراب ثم يسلخها ولا
يغلها بالسلخ قبل ان يبرد واما تحريم صوم ايام التشريق روى عن النبى عم انه
قال ايام التشريق ايام اكل وشرب لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب
الشافعى وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها
لكل احد تطوعا وغيره وحكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر بن سيرين
وقال مالك والاوزاعى واسحق لحديث البخارى في صحيحه عن ابن عمر وعن عايشة رضى
الله تعالى عنهم قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى وايام التشريق
ثلثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها
في الشمس في ثواب شهر المحرم والصلوة في اول ليلة وصوم يوم عاشوراء قال الله تعالى
في سورة الفجر والفجر وليال عشر اقسم الله تعالى بالفجر لشرفها وما فيها من الفوائد الدينية
وهى الدلائل الباهرة وبراهين قاطعة على التوحيد وفيها من الفوائد الدنيوية
اى رب خالق الفجر وسمى بالفجر لانفجار الظلام واختلفوا في معان هذا النظم فروى
عن ابن عباس رضه انه قال الفجر هو انفجار الصبح في كل يوم اقسم الله به لما يحصل فيه
من انقضاء الليل بظهور الضوء وانتشار الناس وساير الحيوانات في طلب الارزاق
وذلك يشبه نشر الموتى من قبورهم للبعث وقال ابن عطاء والفجر اى رب خالق الماء
انفجار من بين اصابع النبى عم يوم الحديبية وروى عن سلمة بن ابى الجعد عن جابر
رضه انه قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله عم بين يديه ركوة اى وعاء
الماء فتوضأ منها واقبل الناس حوله وقالوا ليس عندنا ماء الا في ركوتك فوضع
النبى عم يده في الركوة ثم اخرج منها فالماء من اصابعه كامثال العيون

Copyright © King Saud University